

الأشربة المباحة والمحرمة

والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله؛ لحديث: { كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام } رواه البخاري رقم (5586) في الأشربة، ومسلم رقم (2001) في الأشربة. . وإن انقلبت الخمرة خلا حلت. قوله: (والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم كثيره وقليله، لحديث: (كل مسكر... الخ): المسكر هو: الذي يغطي العقل؛ بحيث إنه إذا سكر هذي ولم يميز ما أمامه كأنه عطى عقله، ولا يعرف ولا يميز بين هذا وهذا ولا بين ما ينفعه وما يضره، كما هو معروف، فإذا كان هذا الشراب من المسكرات فإنه يحرم قليله وكثيره، يقول صلى الله عليه وسلم: { كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق فملاء الكف منه حرام } الفَرَق: مكيال يسع ثلاثة أصع يقول: لو قدر أنه لا يسكر حتى يشرب من هذا الشراب ثلاثة أصع فإذا شربها سكر فإن ملاء الكف منه حرام، وقال صلى الله عليه وسلم: { ما أسكر كثيره فقليله حرام } أخرجه أبو داود رقم (3681) في الأشربة، والترمذي رقم (1865) في الأشربة، وابن ماجه برقم (3391)، وابن حبان رقم (1385). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان. . قوله: (وإن انقلبت الخمرة خلا حلت): الخمر في الأصل تصنع من التمر، يطبخ حتى يصير خمراً، أو يلقي في ماء تحت الشمس إلى أن تستحکم حلاوته، وتصنع كذلك من العنب والعسل والشعير. ثم هذه الخمر قد تتخلل، أي: تنقلب خلا، والخل طاهر ومباح، أي: الخل المعروف، كخل التمر وخل العنب ونحو ذلك، ويتخذ إداما كما في الحديث: { نعم الإدام الخل } أخرجه مسلم برقم (2052) في الأشربة. . والحاصل: إذا انقلبت الخمر خلاً فإنها تصيح طاهرة ومباحة، وهذا خاص فيما إذا تحولت بفعل الله دون تدخل الإنسان، أما إذا عالجه الإنسان حتى أصبحت خلاً فإنها لا تباح، هذا هو الحق في هذه المسألة. انتهى من الأطعمة التي هي ما سوى الحيوان.